الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/L.6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
18 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

بولندا، تركيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد مجدّدا بالغ قلقه إزاء تأثير الفساد على استقرار المجتمعات ونموها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

واقتناعا منه بأن اتباع نهج شامل ومتعدّد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، وإذ يسلّم بضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون بهذا الشأن فيما بين الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يؤكّد مجدّدا أن

---

* E/CN.15/2006/1.

200406 V.06-53053 (A)

الاتفاقية تشكّل أحد التطوّرات البارزة في مجال القانون الجنائي الدولي وأداة هامة للتعاون الدولي الفعال على مكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أيضا أن رؤساء الدول والحكومات قاموا، في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥،[1] بحثّ جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة والفساد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تتولى تنفيذها بشكل فعّال، بعد بدء نفاذها، بوسائل منها تضمين التشريعات الوطنية أحكام تلك الاتفاقيات وتعزيز نظم العدالة الجنائية،

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يرحّب بإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[2] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والذي ذكرت فيه الدول الأعضاء أن الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وسيادة القانون ضروريان لمنع الفساد ومكافحته، وسلّمت فيه بأن كبح الفساد، يستلزم ترويج ثقافة النزاهة والمساءلة في القطاعين العام والخاص كليهما،

وإذ يرحّب أيضا ببرنامج العمل الخاص بأفريقيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا المنعقد في أبوجا في ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي جرى التأكيد فيه على ضرورة منع ومكافحة الفساد في أفريقيا،

وإذ يستذكر قراره ١٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق باجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا،

---

(1) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(2) الوثيقة A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛[3]

٢- يرحّب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[4] في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويحثّ الدول الأعضاء من كافة مناطق العالم ومنظمات التكامل الاقتصادي ذات الصلة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضمّ إليها على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير تنفيذها بصورة فعالة؛

٣- يتطلّع إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يأخذ في اعتباره المادة ٦٣ من الاتفاقية، يحثّ الدول الأعضاء على الإسهام في تحقيق نتائج ناجحة للمؤتمر؛

٤- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى عقد مشاورات مكثّفة وتقديم اقتراحات بشأن التحضير لعقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوسائل منها عقد مشاورات مفتوحة العضوية ييسّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، ولكن من دون استبعاد استعمال موارد مخصصة له من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛[5]

٥- يشدّد على القيمة التي تمثلها مشاركة خبراء مختصين في جوانب معيّنة من الاتفاقية، بمن فيهم ممثلون عن هيئات مكافحة الفساد الوقائية، في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجّع الدول الأعضاء على تسهيل مشاركة أولئك الخبراء في ذلك المؤتمر؛

٦- يثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قام به من عمل في مجال الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتطلّع إلى وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي المصمّم لتسهيل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها لاحقا وتوزيعه؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالاعتماد على الخبرة المكتسبة من إعداد الدليل التشريعي وعلى العمل الذي أنجزته جهات

---

(3) الوثيقة E/CN.15/2006/9.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

(5) هذه الصيغة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلبات للحصول على زيادات تكميلية.

أخرى، بمن في ذلك أعضاء الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، تعاونه مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في جهوده المستمرة لإعداد دليل تقني يهدف بالتحديد إلى دعم الأخصائيين الممارسين في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

٨- يحثّ جميع الدول الأعضاء على الالتزام، عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ونبذ الفساد؛

٩- يلاحظ مع التقدير الدعم المالي الذي قدّمته عدّة جهات مانحة لتيسير بناء القدرات على مكافحة الفساد، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم التبرعات من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن طريق صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو بواسطة الدعم المباشر لتلك الأنشطة والمبادرات؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن أداء وظائفه باعتباره أمانة لمؤتمر الدول الأطراف بمقتضى الولاية المسندة له؛

١١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية ولكن من دون استبعاد استعمال موارد مخصصة له من الميزانية العادية للأمم المتحدة[6] ولا سيما من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، مساعدة الدول، بناء على طلبها، على بناء القدرات المستدامة التي تركّز على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؛

١٢- يرحّب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل التعاون مع الجهات الأخرى في مجال مكافحة الفساد، ويشجّع المكتب على أن يواصل زيادة ذلك التعاون؛

١٣- يدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، إلى زيادة دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتفاعلها معه بغية الإفادة من أوجه التآزر وتفادي

(6) هذه الصيغة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلبات للحصول على زيادات تكميلية.

الازدواج في الجهود ومن أجل ضمان القيام، حسبما هو مناسب، بإدراج الأنشطة الهادفة إلى منع ومكافحة الفساد وفي خططها لتحقيق التنمية المستدامة وباستخدام خبرة المكتب على الوجه الأكمل؛

١٤- يعرب عن تقديره للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، لمساهمتهم في مكافحة الفساد؛

١٥- يشجّع الدول الأعضاء على النظر في استخدام مواد إذكاء الوعي العام التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى أن تضطلع، مع جهات منها، حسب الاقتضاء، قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة، تنفيذ أنشطة خاصة بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد، في ٩ كانون الأول/ديسمبر، من أجل التركيز على مشكلة الفساد؛

١٦- يشجّع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النظر في إرسال تقاريره إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة عشرة، وإلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثانية.